

في المقطع السابق كنا مع الإيلاء وهو أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته وقد بينّا أن هذا لا يجوز إن تجاوز الأربعة أشهر بل إن حنثه هذه اليمين ورجوعه إلى زوجته وعودة العلاقة الزوجية إلى طبيعتها خير له بدليل قوله تعالى في نهاية الآية (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

(227) {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

◆ ما علاقة الإيلاء بالطلاق؟

من حلف على الإيلاء ومضت مدة الأربعة أشهر يضعه القاضي أو الحاكم أمام خيارين:

◆ إما أن يعود إلى زوجته.

◆ أو يُطلقها، فإن رفض يُجبره الحاكم على الطلاق حيث أن امتناعه عن العودة إلى العلاقة الزوجية الطبيعية دليل على عدم رغبته في زوجته فهذه ليست إلا رغبة في الطلاق.

◆ بما أن الإيلاء كان عادة جاهلية لماذا نتكلم عنه بحكم إسلامي؟

لأن العمل به استمر في الإسلام فالإسلام يُبيحه إذا كان الهدف من الهجر تقويم الزوجة بشرط أن لا يتجاوز الأربعة أشهر، فقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ عندما طالبن بزيادة النفقة .

◆ لماذا يفرق الإسلام بين الزوجين إن تجاوز الإيلاء الأربعة أشهر؟

الأصل أن تقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة، إذا حصل الإيلاء كانت مدة الأربعة أشهر كافية ليختبر الرجل ميوله فإما أن يعود إلى معاشرته زوجته بالطريقة التي شرعها الله وإما أن تُعاد إلى الزوجة حريتها بالطلاق ليبدأ كلاهما حياة زوجية جديدة مع شخص آخر .

◆ ما دلالة خاتمة الآية (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)؟

فيها تهديد و وعيد لمن حلف هذا الحلف بقصد الضرر والمشقة.

◆ ما معنى الآية الكريمة؟

(228) {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

◆ (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ):

يعني النساء اللواتي طلقهن أزواجهن (غير الحامل وغير الآيسة من الحيض والتي لم تحض) ينتظرن ويدخلن في العدة ثلاثة قروء.

◆ ما هي القروء؟

اختلف العلماء فيها فقالوا: القُراء هو

◆ الحيض.

◆ الظهر بعد الحيض .

◆ ما الحكمة من العدة؟

◆ بما أنها تُحسب بالحيض أو الظهر فالهدف الأول عدم اختلاط الأنساب

والتأكد من براءة الرحم من الحمل .

◆ ولها أهداف كثيرة منها أن المطلقة كثيراً ما تشعر بعد طلاقها بالحاجة إلى

إثبات أن إخفاقها في الحياة الزوجية السابقة ليس بسبب نقص فيها أو لعجزٍ

منها عن إنشاء حياةٍ أخرى فيدفعها هذا الشعور إلى التسرع في إنشاء حياة

زوجية.

■ والله أعلم بالحكمة.

◆ (وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ):

حَرَّمَ اللَّهُ كتمان ما في رحمها من حيض أو حمل لأن كتمان ذلك يقود إلى

مفاسد كثيرة فكتمان الحمل يجعلها تُلحق ابناً بغير أبيه فيحصل قطع الرحم

والإرث واحتجابه عن محارمه بل ربما تزوج من محارمه .

■ أما كتمان الحيض إن استعجلت وهي كاذبة أدت إلى انقطاع حق زوجها في

الرجوع إليها .

■ وإن كذبت فطوّلت المدة لتأخذ من الزوج نفقة زيادة لا تحل له

■ وربما راجعها بعد انقضاء العدة فيكون سفاهاً لكونها صارت أجنبية عنه.

◆ (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ):

هذه الآية لها دالتان:

■ الحثّ على الصدق والمحافظة على الأمانة في الإخبار.

■ إشارة إلى أن الكتمان في هذا الأمر دليل على عدم الإيمان.

◆ (وَبُغُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا):

يعني أزواجهن في مدة العدة أحق بإرجاعهن إذا رغبوا بالإصلاح والألفة، ومن

ذلك رغبة الإسلام بالمحافظة على الحياة الزوجية لذلك النبي ﷺ يقول: أبغض

الحلال إلى الله الطلاق.

◆ ما نوع هذا الطلاق؟

هذا الطلاق طلاق رجعي يكون بعد الطلقة الأولى والثانية.

◆ (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ):

للنساء على بعولتهن (أزواجهن) من الحقوق مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة على الوجه المعروف .

◆ (وَاللِّرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ):

للرجال على النساء ميزة وزيادة في الحق بسبب حمايتهم لهن وقيامهم بشؤونهن ونفقتهن، ولأن الرجل أضبط لعواطفه وأكثر تحكيماً لعقله، وهو الذي أقام البيت بماله فانهار البيت خراباً عليه .

■ الخلاصة: أن هذه الدرجة للرجل تجعل له حقوقاً ولكن تجعل عليه واجبات أكثر .

◆ (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ):

والله عزيز غالب في انتقامه ممن عصاه، حكيم في شرعه.

رواه من أمرنا

